

كتاب الأم

كفارة يمين العبد .

قال الشافعي C تعالى : وإذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم لأنه لا يملك شيئاً وإن كان نصفه عبداً ونصفه حراً وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر مما في يديه من المال مما يصيبه فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام قال الشافعي C تعالى : وإذا حنث العبد ثم عتق وكفر كفارة حر أجزاء عنه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزاء عنه لأنه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام